

المملكة العربية السعودية

جمعية جبة الخيرية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٣١



السياسات

سياسة تنظيم العلاقة

مع المستفيدين

لجمعية جبة الخيرية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.kh-jubbah.org.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - مدينة جبهة
جوال : 0544424464 - هاتف : 0165412465 - ص ب : 4 الرمز البريدي : 81992
البريد الإلكتروني : gamhit_gubbah@hotmail.com الموقع الإلكتروني : www.kh-jubbah.org.sa
يضمكم يسّر عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي
SA5480000360608010004459

بخدمكم يسّر عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (١): تمهيد

تنظم هذه السياسة علاقات الجمعية بالمستفيدين من خدمات الجمعية وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وبافي أصحاب المصالح بها، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتشكل القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة أصحاب المصالح.

تطبق هذه السياسة على كافة أصحاب المصالح المذكورين أدناه وبما لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الجمعية:

- (١) جميع أعضاء الجمعية.
- (٢) أعضاء مجلس إدارة الجمعية وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- (٣) أعضاء الإدارة التنفيذية والموظفين في الجمعية.
- (٤) المستفيدين من خدمات الجمعية.
- (٥) مراجعى الحسابات ومستشاري الجمعية.
- (٦) المانحين والدائنين والموردين والمجتمع وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة (٢): الهدف من السياسة

تنظم هذه السياسة علاقات الجمعية بالمستفيدين من خدمات الجمعية وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وبافي أصحاب المصالح بها، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتشكل القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة أصحاب المصالح.

تهدف السياسة إلى تحقيق ما يلي:

- (١) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع المستفيدين والأعضاء وبافي أصحاب المصالح.
- (٢) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها وحماية حقوق المستفيدين والأعضاء وبافي أصحاب المصالح.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(٣) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الجمعية لأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للأعضاء ولباقي أصحاب المصالح.

(٤) تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح للجمعية وبيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:

(أ) آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

(ب) آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الجمعية وأصحاب المصالح.

(ج) آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع المستفيدين والأعضاء والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

المادة (٣): الإشراف على تطبيق السياسة

يقوم المدير التنفيذي في الجمعية بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تم مع أصحاب المصالح والتأكد من حماية حقوق أصحاب المصالح والرفع بأي توصيات يراها إلى مجلس الإدارة.

المادة (٤): السياسة العامة

(١) التعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية يتم بذات الشروط التي تطبقها الجمعية مع الأطراف المختلفة من أصحاب المصالح دون أي تمييز أو شروط تفضيلية، وتسعى الجمعية على ألا يحصل أي من أصحاب المصالح على أية ميزة من خلال تعامله في العقود والصفقات التي تدخل في نشاطات الجمعية الاعتيادية.

(٢) العقود المبرمة بين أصحاب المصالح والجمعية يجب أن تتضمن وتوضح بشكل تفصيلي الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة إخلال أي من الأطراف بالتزاماته، وكذلك الإجراءات التي سيتم دفع تعويضات بها.

(٣) تسعى الجمعية لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ من/مع أصحاب المصالح في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما أمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرار وذلك بعد استنفاد كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(٤) تقوم الجمعية بتطوير آلية واضحة لترسيمة المناقصات والعقود والصفقات بأنواعها المختلفة، وذلك من خلال أوامر الشراء المختلفة.

(٥) تفصح الجمعية بكل شفافية عن أي أحداث جوهرية تؤثر على أعمالها وفقاً لسياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالجمعية وحسب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، وتتيح الجمعية إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة بأنشطتهم وبما يكفل تحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب بغرض مساعدة أصحاب المصلحة على اتخاذ القرارات بناءً على معلومات صحيحة وواافية، وحصولهم على فرص متكافئة في الوصول إلى المعلومة وضمان عدم تسرب المعلومات إلى بعضهم دون البعض الآخر.

(٦) تحافظ الجمعية على سرية المعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح وتدرج بند خاص بسرية المعلومات في العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية مع المستفيدين والمانحين والدائنين والموردين.

(٧) تتيح الجمعية لأصحاب المصالح إمكانية إبلاغ مجلس إدارة الجمعية عن أية ممارسات غير سليمة يتعرضون إليها من قبل الجمعية، وتتوفر الجمعية الحماية المناسبة للأطراف التي تقوم بالإبلاغ، وذلك وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين المطبقة في الجمعية.

(٨) تشجع الجمعية أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الجمعية المختلفة وتتوفر الآليات والأطر التي تكفل الاستفادة القصوى من إسهامات أصحاب المصالح بالجمعية وتحthem على المشاركة في متابعة نشاط الجمعية. ومن بين تلك الآليات والأطر ما يلي:

أ) الموقع الإلكتروني للجمعية الذي يحتوي على كافة المعلومات عن الجمعية.

ب) التقرير السنوي للجمعية.

ج) إفصاحات الجمعية.

د) إعلانات الصحف والبيانات الصحفية للجمعية.



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

المادة (٥): التزامات الجمعية تجاه أصحاب المصالح

- (١) يعتمد الأعضاء والمانحين والجهات التنظيمية وال العامة وبقي أصحاب المصالح على تقارير الجمعية الإدارية والمالية لاتخاذ قراراتهم، لذلك يجب أن تكون جميع التقارير صحيحة و كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة وتصدر في الوقت المناسب.
- (٢) يجوز للموظفين المصرح لهم فقط تقديم تقارير إدارية ومالية إلى أطراف ثالثة.
- (٣) يجب إعداد سجلات العمل دائمًا بشكل دقيق ونزيه، ويحظر تماماً تزييف أو تحريف المعلومات الواردة في سجلات العمل. كما يحظر خداع إدارة الجمعية أو مراجعيها الداخليين والخارجيين أو مانحيها أو أعضائها أو أي صاحب مصلحة آخر.
- (٤) يجب أن تمثل الجمعية لكافة سياسات إدارة السجلات ويعين عليها الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية التي لها قيمة كبيرة بالنسبة لعمليات وإدارة الجمعية و/أو المعلومات الخاضعة لمتطلبات قانونية أو تنظيمية تقتضي الاحتفاظ بها (سجلات الجمعية) للفترة المحددة في جدول مدة الاحتفاظ بالمستندات المناسب. ومع ذلك، فالسجلات غير الخاصة بالجمعية - بما في ذلك المعلومات المكررة والمسودات والمعلومات المؤقتة وسجلات الجمعية - التي انقضت المدة المحددة للاحتفاظ بها، ينبغي التخلص منها طالما لم تكن خاضعة لخطر الاحتفاظ بالمستندات.
- (٥) يجب حماية جميع ممتلكات الجمعية (المادية وغير المادية) من سوء الاستخدام أو التلف أو السرقة أو أي تعامل آخر غير مناسب.
- (٦) يجب استخدام أموال الجمعية على نحو مسؤول ولأغراض أعمال الجمعية فقط لا غير.
- (٧) يتحمل كل موظف مسؤولية حماية أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالجمعية والتي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - أجهزة الحاسوب الآلي ونظم الاتصال عبر الشبكات وأنظمة البريد الإلكتروني والرسائل الفورية وأجهزة الهاتف المحمول وأنظمة الهاتف والصوت ومؤتمرات الفيديو ونظم الفيديو الأخرى ومصادر المسح الضوئي والطباعة ونظم الدخول بالبطاقات والمعلومات الأخرى المعالجة بالحاسوب الآلي. ويتحمل كذلك مسؤولية حماية هذه الأنظمة والبيانات الواردة في هذه الأنظمة من الوصول غير المناسب إليها أو التلف أو السرقة.
- (٨) يجب عدم استخدام الرسائل وأي اتصالات أخرى مرسلة أو مستلمة باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالجمعية بهدف إنشاء أو تخزين أو نقل معلومات تكون عدائية أو ماكرة

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - مدينة جبهة

جوال : ٥٤٤٤٤٤٤٦٤ - هاتف : ٠١٦٥٤١٢٤٦٥ - ص ب : ٤ الرمز البريدي : ٨١٩٩٢

البريد الإلكتروني : gamhit_gubbah@hotmail.com الموقع الإلكتروني : www.kh-jubbah.org.sa

بعضكم يسلم عطائنا وللتبرع للجمعية عبر الحساب التالي : SA5480000360608010004459



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

أو غير قانونية أو جنسية صريحة أو تمييزية أو مضايقة أو وقحة أو بلغة كريهة أو ازدرائية. كما لا يجوز استخدام هذه الأنظمة للوصول إلى موقع الشبكة التي تتضمن محتويات مشابهة.

(٩) تلتزم الجمعية بالوفاء بمسؤولياتها بهدف المساعدة على منع عمليات غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية. تشمل هذه المسؤوليات بصورة عامة تحديد هوية المستفيدين ومراقبة نشاط المستفيد والإبلاغ عن النشاط المشبوه أو غير المعتمد بما يتماشى مع القوانين السارية.

المادة (٦): مسؤوليات الموظفين تجاه المستفيدين

على جميع الموظفين في الجمعية الذين يتعاملون بشكل مباشر مع المستفيدين:

(١) تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة، والعنابة بأراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.

(٢) تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد، وتقديم ما يحتاجه المستفيد من نصائح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.

(٣) حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.

(٤) الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.

(٥) العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.

(٦) الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيب خاطره وتجيئه لما في صالحه.

المادة (٧): خصوصية المستفيدين من الجمعية وأمن البيانات

(١) يجب على الجمعية أن تتعامل بحرص مع معلومات المستفيدين السرية - بما في ذلك المعلومات الشخصية - وأن تحميها، وفي كافة الأحوال يجب على الجمعية المحافظة على تدابير وقائية مناسبة على الأصعدة المادية والإدارية والفنية فيما يخص معلومات المستفيدين السرية بما في ذلك المعلومات الشخصية.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(٢) يجب على الجمعية ألا تخاطر مطلقاً بثقة أي مستفيد عبر الإفصاح عن معلومات العميل السرية - بما في ذلك المعلومات الشخصية - إلا إلى الجهات التي تحتاج إلى معرفتها لأسباب مشروعة تتعلق بالأعمال، ولا تخاطر باستخدامها على نحو يتنافى مع أنظمة وسياسات الجمعية.

(٣) يجب على الجمعية أن تحرص بشكل خاص على اتباع القوانين والأنظمة والسياسات عند مشاركة المعلومات الشخصية مع أطراف أخرى (حتى وإن كان ذلك لأغراض العمل المشروعة) وعن نقل المعلومات.

(٤) يتحمل الموظفوون والمتطوعون والمعاونين الذين يتعاملون مع معلومات المستفيدين مسؤولية الاطلاع على قوانين خصوصية البيانات وأمن المعلومات السارية والامتثال لها.

المادة (٨): العلاقات مع المانحين والموردين

(١) يجب أن يمتنع المانحين والموردين عن العمل بطريقة محظورة أو تعتبر غير ملائمة مع أي موظف أو متعاون أو متطلع أو مستشار في الجمعية.

(٢) على إدارة الجمعية التأكد من أن المانحين والموردين لا يستغلون علاقاتهم مع الجمعية أو يستخدمون اسم الجمعية فيما يرتبط بأي معاملات احتيالية أو غير أخلاقية أو غير نزيهة.

(٣) يتوقع من المانحين والموردين ألا يقدموا على تقديم حواجز للموظفين أو لغيرهم ممن يمارسون أنشطة مع الجمعية لانتهاك هذه السياسة.

المادة (٩): تنوع الموردين

(٤) تسعي الجمعية إلى الحصول على شراكات مع موردين يعملون في مجالات عمل مختلفة.
(٥) تدعم الجمعية تنوع مورديها.



المادة (١٠): المعاملة العادلة

- (٦) تسعى الجمعية للحصول على ميزات تنافسية من خلال ممارسات العمل القانونية والأخلاقية فقط.
- (٧) ينبغي على كل موظف وتعاون ومتطوع مزاولة الأعمال بأسلوب عادل مع المستفيددين والأعضاء والموردين والمنافسين، وعدم الاستخفاف بقدر المنافسين أو بخدماتهم.
- (٨) لا تسمح الجمعية على الإطلاق باستغلال أي شخص بشكل غير ملائم عن طريق التلاعب بمعلومات متميزة أو إخفائها أو عرض الحقائق على نحو مضلل أو أي ممارسة غير عادلة أخرى.
- (٩) تتنافس الجمعية بشكل حيوي وعادل في المنطقة، وتسعى للحفاظ على أعمالها وعلى تنميتها عبر خدمات متفوقة وليس عبر ممارسات غير ملائمة أو مضادة للمنافسة.
- (١٠) تحظر الجمعية استخدام وسائل غير قانونية أو غير أخلاقية للحصول على معلومات خاصة بمنافس أو مورد، بما في ذلك الأسرار التجارية. يمكن الحصول على معلومات حول منافسي الجمعية فقط من المصادر المشروعة واللائقة. وتحظر الجمعية الحصول على معلومات سرية من منافسي الجمعية أو من عرف بأنه ملزم بواجب السرية تجاه هؤلاء المنافسين.

المادة (١١): سياسة تعويض أصحاب المصالح في حالة الإخلال بحقوقهم

- يتم تعويض أصحاب المصالح في حالة الإخلال بحقوقهم وفقاً للآليات التالية:
- (١) أن يكون الإخلال ناتجاً عن عدم وفاء الجمعية بالتزاماتها التي تحددها العقود والأنظمة ذات العلاقة، أو عدم بذلها العناية الكافية، أو عدم إتباعها للمعايير والممارسات المعتمدة.
 - (٢) توفر علاقة سلبية بين تصرف الجمعية والضرر الذي وقع على الأطراف ذات العلاقة.
 - (٣) تسعى الجمعية جاهدة إلى تحديد مقدار الضرر الذي وقع على الأطراف ذات العلاقة.
 - (٤) وجوب إثبات حالة الإخلال، سواءً بإقرار الجمعية أو بحكم من جهات الفصل المختصة.
 - (٥) تسعى الجمعية للدخول في نقاش ومفاضلات مع الأطراف المتضررة لبحث إمكانية الاتفاق على آلية ومبلغ التعويض.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(٦) تعمل الجمعية على توفير الغطاء التأميني المناسب (تأمين طرف ثالث) لتعويض الأطراف ذات العلاقة عن الأضرار المحتمل وقوعها.

(٧) كل تصرف من قبل الموظفين في الجمعية ينتج عنه ضرر لآخرين لا يلزم الجمعية بأية تبعات مادية أو معنوية؛ إلا إذا كان هذا الشخص مخولاً من قبل الجمعية للقيام بهذا العمل دون إخلال بما فرض به.

المادة (١٢): سياسة تسوية الشكاوى أو الخلافات

يتم تسوية الشكاوى أو الخلافات مع المستفيدين وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وبأقى أصحاب المصالح بها وفقاً للآليات التالية:

(١) تسعى الجمعية لتضمين عقودها واتفاقياتها مع الآخرين:

(١) تغطية كاملة لكافة الجوانب النظامية والقانونية التي تجنبها وتجنب جميع الأطراف الوقوع في خلافات محتملة.

(ب) أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.

(٢) تلتزم الجمعية إتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة كلما كان ذلك ممكناً.

(٣) تسعى الجمعية لتسوية خلافاتها مع الأطراف ذات العلاقة بالأساليب الودية كلما كان ذلك ممكناً.

(٤) تتضمن سياسات الجمعية ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين وشكوى المستفيدين والأعضاء وأساليب حلها.

(٥) تتضمن سياسات الجمعية ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى المستفيدين والأعضاء وأساليب حلها.

(٦) تتضمن معايير الأداء المتبعة في الجمعية معايير لقياس شكاوى المستفيدين والأعضاء وسرعة حلها للوصول إلى أعلى مستوى من الرضا.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (١٣): إجراءات تلقي و معالجة الشكاوى

- (١) يتم تلقي شكاوى المستفيدين وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وبأى أصحاب المصالح وفقاً لأساليب التواصل التالية:
 - (٢) خطابات عن طريق البريد (صندوق بريد (٤) الرمز البريدي ٨١٩٩٢) أو الهاتف (٠١٦٥٤١٠٦٢٩).
 - (٣) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية (.gamhit_gubbah@hotmail.com)
 - (٤) من خلال هاتف موحد لتلقي الشكاوى والاقتراحات والملاحظات (٠٥٤٤٤٢٤٤٦٤).
 - (٥) نموذج **صفحة الشكاوى والمقترنات** على موقع الجمعية.
 - (٦) الحضور لمقر الجمعية.
 - (٧) الاستبيانات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين و/أو الأعضاء.
 - (٨) يتم تسوية ومعالجة الشكاوى والنظر فيها وفقاً للخطوات التالية:
- (١) يقوم الموظف المختص باستقبال الشكوى، ويتم النظر في الشكوى وإبداء الرأي فيها من قبل المعنى حسب طبيعة الشكوى.
 - (ب) يتم اعتماد آلية معالجة الشكوى والرد من صاحب الصلاحية.
 - (ج) يتم الرد خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.
 - (د) يتم تسجيل المعالجة وتسجيلها في السجل الخاص بذلك ومتابعتها من خلال الاجتماع مع الإدارة المعنية.
 - (ه) ترفع الشكوى إلى المستوى الإداري الأعلى ومن الممكن الاستعانة بمستويات إدارية أخرى.
 - (و) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود ملاحظات تلافياً لعدم تكرارها مستقبلاً.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٤): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

== نهاية السياسة ==





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين للجمعية جبة الخيرية في اجتماع مجلس الإدارة بجولته رقم (١٤) يوم الأحد ١٤٤٥/٠٦/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٨ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تنظيم العلاقة مع المستفيدين الموضوطة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

ن	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	علي عياده علي الشمري	رئيس المجلس	
٢	عبيد منور سليمان الشمري	نائب الرئيس	
٣	أحمد محمد عياده الشمري	أمين الصندوق	
٤	فائز عبد العزيز سالم الشمري	عضو مجلس الإدارة	
٥	مذود محمد فلاح الشمري	عضو مجلس الإدارة	
٦	عبد العزيز عواد شطي الشمري	عضو مجلس الإدارة	
٧	يوسف حسن عيد الشمري	عضو مجلس الإدارة	

